خارج الفقه

٥-١٢-٩١ كتاب الحجّ ٥١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- و أما استئجاره غيره ممن كان عليه الإحرام من الميقات و اضطر إلى الإحرام من غيره كمكة أو أدنى الحل فيجزى عن الميت فى صورة عدم وجود شخص آخر.
- و هل يجزى عنه إذا تبرع هو عنه بالحج أو أتى به بالإجارة مع وجود شخص آخر؟ فيه وجهان، و لا يبعد كفايته، كما إذا استأجر من وظيفته التيمم أو أتى به من وظيفته التيمم تبرعاً، و بالجملة: فالحج من الميقات الاضطرارى أحد أفراد الحج و مصاديقه، كما يجزى من الشخص عن نفسه يجزيه تبرعاً عن غيره، و مع ذلک الاحتياط لا ينبغى تركه.

فقه الحج (للصافى)؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- (۶) فى اطلاقه اشكال بل منع، فانه انما يتم لو كان أدنى الحل من أحد المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كسائر المواقيت، فعندئذ يجوز الإحرام منه اختيارا، أى و إن كان متمكنا من الذهاب الى ميقات أهل أرضه، و على هذا فيجوز الاستئجار من مكة، أو أدنى الحل.

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج۸، ص: ۲۳۴

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- و أما بناء على ما هو الصحيح من أن أدنى الحل ليس من أحد المواقيت المعروفة، و انما هو ميقات لحج الإفراد و القران لأهل مكة، و للعمرة المفردة لمن مر على ميقات بدون قصدها، ثم بالرجوع بدا له أن يأتى بها، و لمن كان فيها، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى، فاذا احرم منه اختيارا على الرغم من تمكنه من الذهاب الى ميقات أهله و الاحرام منه بطل،

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج۸، ص: ۲۳۴

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- و عليه فلو استوجر فى مكة للإحرام منها، أو من أدنى الحل نيابة عن الميت لم يصح، لأن صحة الإحرام منها أو من أدنى الحل انما هي مرتبطة بمن دخل فى مكة بدون احرام غفلة أو جهلا بالحكم، أو عامدا و ملتفتا، فان وظيفته أن يحرم منها أو من أدنى الحل، شريطة أن لا يتمكن من الرجوع الى ميقات أهل بلده، و الإحرام منه، و أما مشروعية هذا العمل للنائب فهى بحاجة الى دليل آخر، لأن مورد نصوص الباب هو من مرّ على ميقات بدون احرام الى أن دخل مكة و إن كان عن علم و عمد، و من الواضح انه لا يعم المقام، و هو الاستئجار من مكة أو من أدنى الحل لحج التمتع من قبل الميت، فانه ليس مشمولا لها، و لا يوجد دليل آخر على الصحة،

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج٨، ص: ٢٣٤

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- و على هذا فبما أن التركة بمجموعها لا تتسع للحد الأدنى من نفقات الحج، و هو نفقاته من الميقات سقط، و كانت التركة للورثة، و لكن مع ذلک فالأحوط و الأجدر به اذا لم تتسع التركة للاستئجار من الميقات استأجر من أدنى الحل، أو من مكة شريطة أن يكون الورثة راضين بذلک.

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج۸، ص: ۲۳۴

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- (٢) فى وجوب الحج عنه فى هذه الصورة تأمل، فإن ما ورد فى الإحرام من أدنى الحل أو مكة غير شامل للفرض، حيث إنّ ظاهره من ترک الإحرام من الميقات و لم يمكن رجوعه اليه، كما ان ما ورد من أنّه إذا أوصى بالحج عنه و لم يكفى المال للحج من بلده، مدلوله جواز النيابة من غير بلده. و الحج عبارة عن الأعمال التى تبدء بالإحرام من الميقات فلا دلالة له على جواز الإحرام من غير الميقات فى الفرض، و مما ذكر يظهر الوجه فى تعين الاستئجار من البلد مع عدم إمكان أخذ النائب من الميقات أو من الأقرب إليه.

التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، (التبريزى) ج١، ص: ١٥٨

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، لأنّ عمومات البدليّة لو قلنا بها لا تشمل الصورة الّتى يكون العجز مستنداً إلى قلّة المال؛ نعم، رواية زيد النرسى لا تخلو عن دلالة على المطلوب، بناءً على إلغاء الخصوصيّة عن موردها و هو الوصيّة، فلو تمّ سندها لا يبعد القول به، و لكنّ الكلام بعد في اعتبار سندها. و قد يقال: إنّه لو وجد من يكون وظيفته الحجّ من مكّة فلا يُترک الاحتياط باستيجاره، و لا بأس به

العروة الوثقى مع التعليقات، ج۲، ص: ۳۳۲

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ وَ سَلْهُ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢١-٢٢

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢١-٢٢

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- ٢٤٧٤٢- ٢- «٢» وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ «٣» صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ- فَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ- فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ- فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ- فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ- فَلَقِيتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فِي الْحِجْرِ فَقُلْتُ لَهُ- رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ- أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ- فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ- فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ- قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ- إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ- وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٤٩

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ «۴» جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «۵»
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۳۴۹